



لائحة الاستثمار

- المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

- المادة (٢)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

- المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

- المادة (٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة بإتمام ذلك.

- المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

- المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية. ٢- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣- ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

- المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

- المادة (٨)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

- المادة (٩)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

- المادة (١٠)

عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

- المادة (١١)

لمجلس الإدارة صلاحية التعديل والغاء في بنود هذه اللائحة واعتماد أي تعديل يقع ضمن اختصاصه. وفي حال وجود بنود تكون ضمن اختصاصات الجمعية العمومية فتعتمد منها.

- المادة (١٢)

يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

وبالله التوفيق ،،،